قرار محكمة النقض
رقم 6/24
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9268

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المشتكي محمد (خ.ن) بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة الاستاد (ع.ع) بتاريخ 2020/1/27 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/20 في القضية ذات الرقم 19/2805 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالب مصطفة (خ.ن) المدنية تبعا لبراءة المتهمين محمد (ا) ولحسن (ا) من جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير والهجوم على مسكن الغير مع تحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن ليس طرفا في الدعوى الجنائية لكونه لم يتنصب طرفا مدنيا فيها مما يفقد معه الحق في ممارسة الطعن بالنقض، ويعرض طلبه لعدم القبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعن المصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض